ولما عبر في المنهاج بالوجوب ذكره وقال في المحصول
النظر الثاني في احكام الوجوب ثم ذكر الشرطين والمراد
بالمطلق اي غير مشروط بذلك الشيء ولكن وقوع ذلك
الشيء شرطا كما اذا قال لفصل وعلمنا من خارج انه يتعذر
ايقاع الصلاة دون الطهارة فهذا هو موضوع المسئلة
وقوله لا يتم الواجب الا به يشمل ثلثة اشياء الجزء
والسبب والشرط لكن الجزء ليس مرادا هنا لان الامر
بالكل امر به تضمنا ولا تردد في ذلك وانما التردد
في السبب والشرط وحاصله ان الامر بالشيء هل يستلزم
الامر بسببه او شرطه اولا ولذلك عبر واعنه بالمقدمة
والاكثرون على الوجوب فيهما والثاني المنع فهما سواء
كان الشرط شرعيا كالوضوء للصلاة او عقليا كترك
ضد الواجب او عاديا كغسل جزء من الراس بغسل الوجه
والثالث يوجب السبب دون الشرط ويعزى للشريف
المرتضى والمراد بالسبب العلة كما اذا امر باحراق
زيد فان ذلك الواجب يتوقف على النار الذي هو سبب
للاحراق والرابع يوجب الشرط الشرعي كالوضوء
دون العقلي والعادي اذا كان بناء الفعل به عقلا او عادة
لكن الشرع جعله شرطا للفعل وهو قول امام الحرمين

واختاره

واختاره ابن الحاجب وكلامه يقتضي ان مراده بالشرط الذي
اوجبه الشرط والسبب جميعا لاشتراكهما في ان كلا منهما
يلزم من عدمه العدم ولهذا لم يذكر في صدر كلامه
السبب واقتضى كلام امام الحرمين انه لم يحتر بالشرط
الشرعي عن العقلي الذي يتوقف عليه وجود الفعل عقلا
وانما احتر عن لازمه اي الذي يلزم وجوده فيه عقلا او عا ده
ولا شيء شرطا الا ان الشرط خارج وهذا داخل في مسماه ولذلك
قال في التلخيص وقد اورد غسل شيء من الراس بغسل الوجه
انه يلزمكم جعله شرطا متضمنا للامر بغسل الوجه كما في الوضوء
للصلاة قلنا هذا لا نرتضيه بل نقول ما لا يتم غسل الوجه الا به
فهو واجب في نفسه هذا كلامه واللازم غير الشرط وان لزم
من عدمه عدم المشروط لانا انما نعني بالشرط هنا ما يتوقف عليه
وجود المشروط وحديد في تصريح المصنف بنفي العقلي نظر

ص فلو تعذر ترك المحرم الا بفعل غيره وجب س اذ الممكن
الكف عن المحرم الا بالكف عما ليس بحرم كما اذا اختلط النجس
بالماء الطاهر القليل فيجب الكف عن استعماله كما قاله جمع من الاصحا ب
منهم السمعاني في القواطع وظاهر كلامه انه لا باق فيه الخلاف
السابق وانما حكى الخلاف في كيفية التحريم فكل منهم من قال يصير
محرما وهو اللائق بمذهبنا وقيل انما حرم الكل لتعذر الاقدام

Copyright © King Saud University